

كما حذر الخبير الرماحي في حاشية البحر **سئل** فيما اذا شرط  
واقف وفي اهلي ان لا يقسم ولا يبا يابه فقمم ولو صغير  
مستحق في الوقف تصيب الصغير في الوقف مع متوليه قسم  
حفظ منه بلع الصغير شيدا ويريد رد القسمة فهل له  
ذلك **الجواب** نعم اقول ليس بقوت الود له بسبب شرط  
الواقف المذكور بل لما علمت انما من ان لكل من ابي مهام  
بعد ذلك البطالة **سئل** في عقارات موقوفة يستحق بيعها  
جماعة توافقوا على قسمها بينهم قسمة مهاباة ثم ما توافق  
اولادها بتقل نصيبهم اليهم ويريد الاولاد تقص القسمة  
فهل لهم ذلك وللناظر تحصيل غلة الوقف ودفعها للمستحقين  
**الجواب** نعم **سئل** في رجل له وظيفة معلومة في وقفاه  
وللوقف جهات تحت يد ناظرة وياخذ اجرة مشاهير  
والبعض ما فيه ويطلب الرجل من الناظر دفع ماله  
وظيفة من المشاهير عن اشهر معلومة بعد استحقاقه  
لذلك على حسب ما تناوله من غلة الوقف فهل للرجل مطالبة  
الناظر بذلك **الجواب** نعم في وقف على الذرية اجرة الناظر اجرة  
معلومة مدة تاتي وفيها وهي خراجية في كل سنة فهل  
يجوز في صرف حصص المستحقين بالوقف فيما يعلمه اولادهم  
لهم الا ما يمضي سنة سنة فاجاب الشيخ على المتقدم  
بما صورته لا يجزى على دفع حصص المستحقين معلوما وانما  
يدفع لهم بحسب استحقاقهم كلما مضى سنة وفيهم استحقاقها  
والله اعلم بقاوي الكا زروني من الوقف نقل عن فتاوي  
الحانوني في رجل له قدر استحقاق في وقف اهلي  
وللوقف جهات تحت يد ناظر على الوقف المذكور  
يوجد ذلك وياخذ البعض مشاهير والبعض مسانها  
ويطلب

ويطلب الرجل المذكور من الناظر ان يدفع له قدر استحقاقه من  
ذلك على حسب ما تناوله من غلة الوقف فهل له ذلك اجاب  
للرجل مطالبة الناظر بذلك بعد قبضه واستحقاقه فتاوي  
الشيخ السماعيل من الوقف اقول قد بقوله بعد قبضه يستحقا  
لانه ليس له الطلب قبل القبض ولا قبل الاستحقاق وان  
كان الناظر قبض الاخر معلوما وهو ما افق به العلامة  
المقدسي ايضا **سئل** في دار موقوفة متناهية لكل من ابا  
باب قديم على حدة فسد الناظر باب احدهما وتجر لها  
بابا من الدار الاخرى وجعلها دارا واحدة بلا نفع ولا مصلحة  
للوقف وفي ذلك تغيير لصيغة الوقف فهل يعاد بها كان في  
القديم **الجواب** نعم **سئل** في دار كبيرة ذات مساكن موقوفة  
للسكنى فامتنع واحد من الموقوف عليهم عن السكنى فيها من  
نفسه فهل لا يستحق اجرة ان لم يسكن **الجواب** نعم والمسئلة في  
الحدية **سئل** فيما اذا كان لهند قدر استحقاق معلوم في  
وقف اهلي فماتت عن ابن و بنت وضعا يد هما عليه وتناوله  
من ناظر الوقف مدة تزيد على خمس عشر سنة بموجب شرط  
الواقف والان ظاهرها ابن ابن مات في حياتها وله استحقاق  
في نصيبها بطلب الناظر به من حين موت جدته بعد الشؤ  
فهل عليه علم من تناوله لا على الناظر لعدم نفعه به لعدم علمه  
وله به شرعا مع عدم الضمان **الجواب** نعم والمسئلة في الحدية  
من الوقف وسياتي بقبية الكلام على ذلك في الباب الثالث  
ثم الظاهر ان فرض المسئلة فيما اذا ائتمن المشنا ولا  
باستحقاقه او كان لذلك المدعي غير مسوء لسماح الشرع  
والا فقلد من دعوى الاستحقاق لا تسمع بعد خمس عشرة  
سنة **سئل** فيما اذا كان لهند القارية وظيفه قراء ما ينسر